

127502 - طلقها زوجها مراراً وتزوجت أخاه سرّاً ثم أُجبر على طلاقها ورجعت للأول !

السؤال

لديّ صديقة تعيش هنا في " النرويج " , تزوجت منذ 13 سنة ، ولها ثلاث أطفال ، زوجها اعتاد على الزنا منذ أن تزوجها ، وكان رجلاً لا يعرف الحقوق الزوجية أبداً ، فكان يضربها ، ويشتمها ، ويتلفظ بأقبح الكلمات ، فصبرت المرأة ، وكانت تقول : " لعل الله يصلحه " ، ولكن بدون جدوى ، فطلقها مراراً ، حتى أصبحت لا تعرف عدد مرات الطلاق ، ولكن أهلها كانوا يجبرونها على عدم تركه لأنه عيب ! ولا يعيرون اهتماماً للحرام التي تقع فيه ابنتهم ، فبعد تسع سنوات ضاق بها العيش ، وانفصلوا لأنه طلقها أمام الجميع هذه المرة ، فوقعوا في الأمر الواقع - الأهل - ، وقبلوا بالطلاق ، فبعد مرور العدة تزوجها أخوه الأصغر ، وبسرية تامّة عن الأهل ، المشكلة أنه عندما عرف الزوج الأول بالزواج : عمل ما لا يعمله المجنون ، إذ أمر - وبشدة - أخاه الأصغر بأن يطلق زوجته إجبارياً ، والثاني لم يكن موافقاً على الطلاق ، ولكن ما كان باليد حيلة ، وتزوجها زوجها الأول عند أحد الشيوخ الموجودين في " النرويج " ، وقال عند عقد القران - أي : عند الشيخ - بأن التي أتزوجها بنت عذراء ! وخال البنت كان وكيلاً عليها . الآن هي تذرف بدل الدموع دماً ، ولا تريد الزوج الذي أهانها خلال هذه السنين ، ولم يعطها حقّها بأي نوع من الأنواع . هي تسأل فضيلتكم : ما حكم هذا الزواج ، والطلاق ؟ . أفيدونا ، أفادكم الله ، وهي تنتظر الجواب بفارغ الصبر ، وقد طلبت مني أن أرسل برسالتها إلى أحد الشيوخ بدلاً عنها لأنها لا تجيد الكتابة بالعربيّة جيّداً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نعتب على أهل تلك الزوجة ، لسكوتهم على الظلم الذي كان يقع على ابنتهم ، وعدم وضع الأمور في نصابها ، ولعله السبب الذي جعل الزوج يتسلط على ابنتهم .

ولقبولهم بل وإرغامهم ابنتهم أن تعيش في الحرام وتعود لزوجها الذي طلقها مراراً كما جاء في السؤال .

ثانياً :

أما بخصوص الزوجة وعلاقتها مع زوجها : فهذا يحتاج إلى استئصال من أصحاب العلاقة مباشرة ، فلا بد من نهابها لأحد أهل العلم تشرح له ما جرى بينها وبين زوجها بالتفصيل ، غير أننا نذكر هنا بعض الأحكام التي قد تنطبق عليها بحسب فهمنا لحالها :

1. ذلك الزوج الأول الذي تقول إنه طلقها مراراً : هي أدرى بعدد الطلقات ، فإن كان طلقها مرتين : فهو طلاق يملك فيه الرجعة ، وأما إن طلقها الثالثة – فما فوق – : فهو طلاق بائن يجعلها أجنبية محرمة عليه ، لا تحل له إلا أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ، ويكون نكاح رغبة ، لا نكاح تحليل .

2. زواجها الثاني ورد في السؤال أنه كان " بسرية تامة عن الأهل " ، فإن كان المقصود به أهله : فلا إشكال ، وإن كان المقصود به أهلها : فالنكاح باطل ، ولا تحل به لزوجها الأول - إن كان الأول طلقها ثلاثاً - لأنه نكاح بلا ولي .

3. وإن كان أهلها على علم بالزواج الثاني ، وقد وافق وليها عليه : فهو نكاح صحيح ، إلا إذا كان هذا الأخ الأصغر قد تزوجها ليحلها لزوجها الأول ، فهو نكاح تحليل ، باطل ، ولا تحل به لزوجها الأول .

4. طلاق الثاني لها إن كان بإكراه من أخيه فلا يقع ، ومعنى الإكراه أنه هدده بالقتل أو الضرب الشديد ونحو ذلك إن لم يطلق .

قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله :

"اختلف العلماء في طلاق المكره ، فذهب مالك ، والشافعي ، وأصحابهما ، وأحمد ، وداود : إلى أن طلاق المكره لا يلزم ، ولا يقع ، ولا يصح ، والحجة لهم : قول الله عز وجل : (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) النحل/ 106 ، فنفي الكفر باللسان إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان ، فكذلك الطلاق إذا لم يرد به بقلبه ، ولم ينوه ، ولم يقصده : لم يلزمه .

وروي عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس في طلاق المكره : أنه لا يلزم ، كما قال ابن عمر ، وابن الزبير " انتهى باختصار .

" الاستنكار " (6 / 201 ، 202) .

وقد ذكرنا في جواب السؤال رقم (99645) أن طلاق المكره لا يقع ، فليُنظر .

فإن كان الأمر كذلك فهي لا تزال زوجة للأخ الأصغر ، وزواج الأكبر منها بعقد جديد زواج باطل ، لأنه تزوج امرأة متزوجة بغيره .

5. وإن كان الطلاق قد وقع من غير إكراه ، بل بمجرد إلهاء وإحراج ، أو كان يمكن للأخ أن يمتنع من طلاقها من غير ضرر يصيبه فالطلاق واقع .

6. رجوعها إلى زوجها الأول بعقد جديد نرى أنه غير صحيح ، لأن العقد تم بلا ولي ، والولي لا يكون إلا من العصبية ، كالأب والأخ والعم ، أما الخال فلا ولاية له .

قال ابن قدامة رحمه الله :

ولا ولاية لغير العصابات من الأقارب ، كالأخ من الأم ، والخال ، وعم الأم ، والجد أبي الأم ونحوهم .

نصَّ عليه أحمد في مواضع وهو قول الشافعي ، وإحدى الروایتين عن أبي حنيفة .

" المغني " (7 / 13) .

وينظر تفصيل الكلام في الولي في النكاح في جواب السؤال رقم : (2127) .

ثم إن كانت رجعت إلى الأول بدون رضاها ، فهذا سبب آخر لعدم صحة هذا النكاح .

وإذا كان زوجها الأول قد طلقها من قبل ثلاثاً ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ، ونكاحها لأخيه الأصغر إن

كان قد تم بلا ولي فهو نكاح غير صحيح ، فلا تحل لزوجها الأول .

7. لا يجوز الكذب عند عقد النكاح ، بأن توصف المرأة بأنها بكر ، وهي ثيب ، ولكن هذا لا يؤثر على صحة عقد النكاح إذا كان

الزوج يعلم حقيقة الأمر .

هذا ما يمكننا قوله في تلك القضية ، ونظراً لكثرة التفصيلات والاحتمالات ، فلا بد من عرض القضية على رجل من أهل العلم

بالتفصيل ليحكم فيها .

والله أعلم